

Distr.: General  
18 July 2019  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٥٢ من القائمة الأولية\*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق  
في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق  
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان  
العرب في الأراضي المحتلة

الجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام

موجز

أعدَّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٠/٧٣ الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم  
إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار. ويتضمن التقرير موجزاً للرسائل الواردة من  
حكومات الجمهورية العربية السورية، وكوبا، وأيرلندا، وكذلك اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* A/74/50

060819 010819 19-12299 (A)



## أولا - مقدمة

- ١ - يقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٠/٧٣، الذي أُتخذ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل. وأبرزت الجمعية العامة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها على الفور.
- ٢ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في القرار ١٠٠/٧٣ أيضاً أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار.

## ثانياً - تنفيذ القرار ١٠٠/٧٣

- ٣ - في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٩، وجهت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام، مذكرة شفوية إلى حكومة إسرائيل تشير فيها إلى القرار ١٠٠/٧٣، وتطلب فيها معلومات عن أي خطوات تكون قد أُتخذت، أو يُزمع اتخاذها، بشأن تنفيذ القرار. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم يرد أي جواب.
- ٤ - وفي نفس اليوم، وجهت مفوضية حقوق الإنسان مذكرة شفوية باسم الأمين العام إلى جميع البعثات الدائمة في جنيف بغية توجيه انتباهها إلى القرار وطلب المعلومات عن أي خطوات تكون قد أُتخذت، أو يُزمع اتخاذها، بشأن تنفيذ القرار. فجاءت ردود من الجمهورية العربية السورية وكوبا وأيرلندا.
- ٥ - وفي نفس اليوم أيضاً، وجهت المفوضية مذكرة شفوية باسم الأمين العام إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية والمنظمات الإنسانية الدولية، ووجهت انتباهها إلى القرار. فجاء ردّ من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.
- ٦ - وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وجهت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية مذكرة شفوية إلى المفوضية شددت فيها على أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ١٠٠/٧٣ إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١). وأضافت أن الجمعية العامة طلبت أيضاً إلى إسرائيل في القرار أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات في تلك الأراضي. وأكدت الجمهورية العربية السورية أن الجمعية العامة قررت أن جميع التدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضع القانوني لاغية وباطلة. وذكرت أيضاً أن هذه الإجراءات تشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.
- ٧ - ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن المجتمع الدولي دأب على رفض الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري وطلب أن تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالانسحاب الكامل من تلك الأراضي إلى خط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧. وأضافت أنه أعيد التأكيد على ذلك أيضاً في قرار

الجمعية العامة ٢٣/٧٣ المعنون "الجولان السوري". ولاحظت كذلك أنه على الرغم من تلك الدعوات المتكررة الموجهة إلى إسرائيل لإنهاء تدايرها القمعية ضد المواطنين السوريين، ومرور ٥٢ عاما على احتلالها للجولان السوري، تواصل إسرائيل تجاهل جميع قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات، مستفيدة من الحماية التي يوفرها لها بعض أعضاء مجلس الأمن.

٨ - وجددت الجمهورية العربية السورية في مذكرتها الشفوية أيضا إدانتها الشديدة للقرار غير القانوني الذي وقّعه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بشأن ما يسمى "السيادة الإسرائيلية" على الجولان السوري المحتل، بوصف ذلك القرار انتهاكا صارخا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١). وأضافت أن الولايات المتحدة ليس لديها السلطة القانونية والسياسية والأخلاقية لاتخاذ قرار من هذا القبيل. وورد في المذكرة الشفوية أن هذه الممارسات تعكس تجاهلا سافرا من جانب الإدارة الحالية للولايات المتحدة للقانون الدولي ومحاولة متعمدة منها لتقويضه وللنيل من مصداقية الأمم المتحدة وجميع قراراتها بشأن هذه المسألة.

٩ - ورفضت الجمهورية العربية السورية أيضا رفضا قاطعا القرار الذي اتخذته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإجراء انتخابات لما يسمى المجالس المحلية في الجولان السوري المحتل، وأدانت هذا القرار بوصفه انتهاكا للقانون الدولي. وكررت التأكيد أيضا على أن سكان الجولان يرفضون المشاركة في تلك الانتخابات، ويعترونها إهانة لقيمهم الوطنية وانتمائهم إلى الجمهورية العربية السورية.

١٠ - وأدانت الجمهورية العربية السورية في مذكرتها الشفوية محاولات إسرائيل المستمرة للضغط على سكان الجولان السوري المحتل لتسجيل أراضيهم في السجل العقاري الإسرائيلي (الطابو). وذكرت كذلك أن السكان يضطرون إلى التنازل عن مستندات الملكية الأصلية الخاصة بهم مقابل الحصول على مستندات الملكية الإسرائيلية؛ وأن من يرفض منهم الامتثال تُصادر أراضيهم. وأشارت تحديدا إلى طلب وجهته إسرائيل إلى سكان قرية عين قنية المحتلة، والمنطقة الصناعية التابعة لقرية مجدل شمس لتسليم مستندات الملكية الأصلية الخاصة بهم. وأبرزت أيضا أن ذلك يمكن أن يكون تمهيدا لاتخاذ تدابير مماثلة من شأنها التأثير على القرى الأخرى في الجولان السوري المحتل.

١١ - وأدانت الجمهورية العربية السورية السياسات الاستيطانية الحالية التي تنفذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك صارخ لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وذكرت أن الجمعية العامة أبرزت مرارا عدم مشروعية بناء المستوطنات الإسرائيلية وغير ذلك من الأنشطة الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل، وطلبت إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف عن إقامة المستوطنات.

١٢ - وأدانت الجمهورية العربية السورية في مذكرتها الشفوية الممارسات الإسرائيلية الرامية إلى السيطرة على الموارد الطبيعية في الجولان السوري المحتل واستغلالها بشكل غير قانوني. وذكرت أن إسرائيل استغلت الموارد الطبيعية في تلك المنطقة استغلالا منهجيا، مما أدى إلى استنزافها، وذلك في انتهاك واضح لمبدأ سيادة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية. وذكرت أيضا أن تلك التدابير تشكل انتهاكا لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرار الجمعية العامة ٢٤٠/٧٢، المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العربي في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية". وأضافت أن إسرائيل تواصل استنزاف الموارد

الطبيعية في الجولان السوري المحتل واستغلالها بشكل غير قانوني على حساب سكانه السوريين الأصليين، مع تحويل تلك الموارد لفائدة المستوطنين الإسرائيليين حصراً. وأشارت أيضاً إلى محاولات إسرائيل المنهجية لتدمير الأراضي الصالحة للزراعة على طول خط وقف إطلاق النار، ولا سيما عن طريق اقتلاع الأشجار في المنطقة. وذكرت على وجه التحديد أن السلطات الإسرائيلية استنفدت مياه بحيرة مسعدة وقامت بتحويلها نحو المستوطنات الإسرائيلية في المنطقة، في انتهاك لأحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. وأكدت كذلك أن هذا الأمر كبّد المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل خسائر بيئية ومالية واقتصادية كبيرة. وحذرت الجمهورية العربية السورية من التدابير التي تتخذها إسرائيل، بما في ذلك منح شركات نفط، مثل شركة جيني (الولايات المتحدة)، حقوق التنقيب في مختلف المواقع في الجولان السوري المحتل ومواصلة استغلالها. وأدانت تشييد إسرائيل للعنفات الريحية في الأراضي الصالحة للزراعة في محيط بلدات الجولان السوري المحتل، مما منع المزارعين من جني محاصيلهم. وأكدت أن العنفات الريحية تسبب أضراراً صحية وبيئية كبيرة، وتهدد بذلك سبل عيش سكان الجولان السوري المحتل.

١٣ - وأشارت الجمهورية العربية السورية في مذكرتها الشفوية إلى دراسة استقصائية بشأن "السياحة البديلة" ممولة من الاتحاد الأوروبي بهدف دعم السياحة في المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل. واعتبرت ذلك انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن هذه المسألة، وحثت كذلك الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة على عدم استيراد البضائع من الجولان السوري المحتل.

١٤ - ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن السياسة الإسرائيلية المستمرة المتمثلة في الاعتقال التعسفي والاحتجاز والمحاکمات الصورية هي جزء لا يتجزأ من سياسة الاحتلال التي تنتهجها إسرائيل، والتي امتدت لأكثر من خمسة عقود. ودعت المنظمات الدولية إلى ممارسة الضغط على إسرائيل للإفراج الفوري وغير المشروط عن الأسرى السوريين، بمن فيهم صدقي المقت، الملقب بـ "مانديلا سوريا"، ومعتقل شاب هو أمل أبو صالح.

١٥ - ودعت حكومة الجمهورية العربية السورية في مذكرتها الشفوية الأمين العام ومجلس الأمن ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ورئيس مجلس حقوق الإنسان ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجميع المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، إلى الضغط على إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لتأمين الظروف الصحية للمواطنين السوريين الذين يعيشون في الجولان السوري المحتل. وأشارت إلى أن إسرائيل تواصل طمر النفايات النووية ذات المحتويات المشعة في مختلف المناطق التي يسكنها المواطنون السوريون في الجولان، ولا سيما في محيط جبل الشيخ. ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن ذلك عرّض حياة وصحة السوريين في الجولان السوري المحتل للخطر، حيث ارتفعت المعدلات المسجلة للإصابة بالسرطان إلى ٣٠ في المائة.

١٦ - وشددت الجمهورية العربية السورية على ضرورة أن تُلزم الجهات الفاعلة الدولية ذات الصلة إسرائيل بوقف سياستها المتمثلة في منع المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل من زيارة الجمهورية العربية السورية عن طريق معبر القنيطرة. وأضافت أن تلك التدابير التعسفية تسببت بمعاناة بدنية ونفسية كبيرة للمواطنين السوريين، بالإضافة إلى الخسائر المادية.

- ١٧ - وشددت الجمهورية العربية السورية على أن الجولان السوري المحتل هو جزء لا يتجزأ من أراضي الجمهورية العربية السورية وأن إعادته حق أبدي لا يمكن أن يخضع لمفاوضات أو تنازلات.
- ١٨ - وأكدت الجمهورية العربية السورية في مذكرتها الشفوية أن استقرار الشرق الأوسط لن يتحقق ما لم يتم اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ القرارات الدولية التي تدعو إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية وانسحاب إسرائيل إلى خط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧. وبالإضافة إلى ذلك، دعت إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٩٧ (١٩٨١) و ٢٣٣٤ (٢٠١٦).
- ١٩ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩، ذكرت البعثة الدائمة لكوبا أن المجتمع الدولي يكرر تأكيده لأهمية الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لمرتفعات الجولان السورية. وشددت أيضاً على أنه ينبغي عدم الاعتراف بالتدابير الإدارية والقانونية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٧. وكررت التأكيد كذلك على أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستستخدمها إسرائيل، والتي من شأنها تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل لاغية وباطلة.
- ٢٠ - وذكرت كوبا أنه من غير المقبول أن يظل الجولان السوري تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي على الرغم من دعوات المجتمع الدولي المتكررة لإسرائيل إلى وقف ممارساتها. وأكدت أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.
- ٢١ - وذكرت كوبا في مذكرتها الشفوية أنه يجب على إسرائيل أن تنسحب فوراً من كامل الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧، امتثالاً لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣). ولاحظت كذلك أن الاحتلال الأجنبي وسياسة العدوان والتمييز العنصري والاستيلاء على الأراضي بالقوة تمثل انتهاكات للقواعد الدولية ولها تأثير سلبي على حقوق الإنسان للشعب السوري.
- ٢٢ - ورفضت كوبا الممارسات الإسرائيلية الرامية إلى السيطرة على الموارد الطبيعية للجولان السوري المحتل والاستيلاء عليها، باعتبار تلك الممارسات انتهاكاً صارخاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن السيادة الدائمة للسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.
- ٢٣ - وأدانت كوبا بشدة إعلان حكومة الولايات المتحدة اعترافها بالجوولان السوري المحتل كأرض إسرائيلية، الأمر الذي يشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ٤٩٧ (١٩٨١). وذكرت كذلك أن في تلك الخطوة انتهاكاً للمصالح المشروعة للشعب السوري ولبلدان العالم العربي والإسلامي، وأن لها تداعيات خطيرة على الاستقرار والأمن في الشرق الأوسط ويمكن أن تؤدي إلى تصعيد التوترات في تلك المنطقة المضطربة.
- ٢٤ - وحثت كوبا مجلس الأمن على الاضطلاع بمسؤولياته في صون السلام والأمن الدوليين وعلى اتخاذ قرارات من شأنها وقف الإجراءات الانفرادية التي تتخذها الولايات المتحدة والدعم الذي تقدمه لإسرائيل في ضم الجولان السوري المحتل.

- ٢٥ - وأشارت كوبا في مذكرتها الشفوية إلى ما ترتكبه السلطات الإسرائيلية من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في حق المعتقلين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأعربت عن قلقها الشديد إزاء ظروف الاحتجاز غير الإنسانية.
- ٢٦ - وذكرت كوبا أن بلدان عدم الانحياز أعربت مرارًا عن دعمها للحقوق المشروعة للجمهورية العربية السورية في استعادة سيادتها الكاملة على الجولان السوري المحتل على أساس مبادرة السلام العربية ومبدأ الأرض مقابل السلام، وعن تضامنها غير المشروط مع هذه الحقوق.
- ٢٧ - وأكدت كوبا أن استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني للجولان السوري المحتل يمثل عقبة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة.
- ٢٨ - وذكرت البعثة الدائمة لأيرلندا في مذكرتها الشفوية المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، فيما يتعلق بالقرار ١٠٠/٧٣، أن حكومة أيرلندا لم تعترف بالتدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية التي اتخذتها حكومة إسرائيل في الجولان السوري المحتل.
- ٢٩ - وذكرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، في رسالتها المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أنها تلقت رسالة من الجمهورية العربية السورية في ٢ نيسان/أبريل تتضمن تفاصيل عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الظروف المعيشية لسكان العرب في الجولان السوري المحتل.
- ٣٠ - وأبرزت الجمهورية العربية السورية في تلك الرسالة أن إسرائيل واصلت بناء تسع مستوطنات جديدة في الجولان السوري المحتل، بالإضافة إلى المستوطنات القائمة البالغ عددها ٣٣ مستوطنة. وذكرت الجمهورية العربية السورية كذلك أن العمال السوريين في الجولان السوري المحتل ما زالوا يتعرضون لمختلف أشكال الضغط من جانب المجالس المحلية المرتبطة بإسرائيل لمزاولة أعمال تنطوي على أشغال شاقة والعمل في مصانع كيميائية تعرضهم للمسرطنات. وأشارت أيضا إلى أن هؤلاء العمال يعملون في بناء المستوطنات والتحصينات العسكرية. وأتت الجمهورية العربية السورية على وصف ممارسات تعتبرها عنصرية، بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي للقيام بمشاريع تعود بالفائدة على إسرائيل؛ وفرض الضرائب المرتفعة على مداخيل السوريين؛ والتباينات القائمة بين متوسط مداخيل كل من السوريين والإسرائيليين. وأشارت أيضا إلى الأثر الاقتصادي والاجتماعي التراكمي للسياسات الإسرائيلية على السوريين، بما في ذلك تدني مستويات المعيشة والتعليم، وكذلك ارتفاع معدلات عمالة الأطفال، التي تقدر بنحو ٦٠ في المائة.